محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١١/١٥٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة
محمد طلال الحمصي، محمد الحوامدة، جميل محادين ، داود طبيلة

المميـــــزة:

شـــــركة فولفـــــو كـــــار (للـــــسيارات) عبـــــر البحـــــار وكلاؤهـــــا المحـــــامون رجـــــائي كمـــــال الـــــدجاني و د. يزيـــــد صـــــلاح ومحمـــــد علـــــي عبنـــــده وبـــــشار عمـــــوري وممـــــدوح عـــــواد

المميز ضدها:

شـــــركة مثقـــــال وشـــــوكت وســـــامي عـــــصفور وكيلهـــــا المحـــــامي د. جـــــورج حزبـــــون

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٢١٤ فصل ٢٠١٠/٩/٢٠ القاضي (برد الطلب موضوعاً المقدم من المميزة والمتضمن "طلب إعلان بطلان أوراق تبليغ الإنـذار العـدلي رقـم ٢٠٠٩/٢٣٧ وإعلان بطلان أوراق تبليغ طلب تعيين محكم رقم ٢٠٠٩/١٦٩".

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالتكييف القانوني لطبيعة الدعوى رقـم (٢٠١٠/٢١٤) المقـدم إليها من قبل المميزة، حيث اعتبرت محكمة الاستئناف أن هذه الدعوى التي موضـوعها طلب إعلان بطلان أوراق تبليغ الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٩/٢٣٧) وإعلان بطلان أوراق تبليغ طلب تعيين محكم رقم ٢٠٠٩/١٦٩ استئناف عمان مجرد طريقة من طرق الطعـن الاعتبارية بالقرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٠٩/١٦٩ لتعيين محكم خلافاً لحقيقة التكييف القانوني الحقيقي للدعوى.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بنظر الطلب رقم ٢٠١٠/٢١٤ تدقيقاً وليس مرافعة.

٣. إن قرار محكمة الاستئناف سابق لأوانه، حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارهـا قبـل اطلاعها على البينات الموجودة تحت يد الغير المقدمة من المميزة.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بقيامها برد الطلب رقم ٢٠١٠/٢١٤ موضوعاً على الرغم من أنها لم تتطرق إلى موضوع الطلب ولم تبحث فيه وإنما اعتبرت أن الطلب هو طعن فـي قرار قضائي قطعي.

٥. أخطأت محكمة الاستئناف برفض الطلب المقدم إليها من قبل المميـزة لتـصحيح الخطـأ الكتابي الوارد في القرار والمتمثل بعبارة رد الطلب موضوعاً واستبدالها برد الطلب شكلاً مع أنها لم تتطرق إلى موضوع الطلب على الإطلاق.

٦. وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي خلصت إليها ضمن قرارهـا المميـز المتضمن رد الطلب المقدم من قبل المميزة على الرغم من أن كافة أوراق تبليغ الإنـذار العدلي رقم (٢٠٠٩/٢٣٧) وأوراق تبليغ طلب تعيين محكم رقم ٢٠٠٩/١٦٩ هي تبليغات باطلة وغير أصولية ومن غير الجائز قانوناً الاستناد أو التعويل عليها.

٧. وبالتناوب، فإن القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بطلب تعيين محكم رقـم ٢٠٠٩/١٦٩ باطل بطلاناً مطلقاً كونه استند إلى وقائع غير صـحيحة ولا وجـود لهـا وبالتناوب لتطبيقه أحكام قانون التحكيم الملغي.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً وفــي الموضــوع نقـض القــرار المميز.

بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ قدّم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهــا قبولهــا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد بأن المستدعية **شركة فولفو للسيارات عبر البحار** كانت قد تقدمت لدى محكمة استئناف عمان الطلب رقم ٢٠١٠/٢١٤ بمواجهة المستدعى ضدها / **شركة مثقال وشوكت وسامي عصفور.**

موضوعه : طلب إعلان بطلان أوراق التبليغ الخاصة بالإنذار العدلي رقــم ٢٠٠٩/٢٣٧ وإعلان بطلان أوراق التبليغ الخاصة بطلب تعيين محكم رقم (٢٠٠٩/١٦٩).

مستندة على الوقائع التالية:

١. بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ تقدمت المستدعى ضدها إلى محكمة الاستئناف بطلب تعيين محكــم قيد لدى محكمة استئناف حقوق عمان تحت الرقم (٢٠٠٩/١٦٩).

٢. إن كافة أوراق التبليغ الخاصة بالإنذار العدلي رقم ٢٠٠٩/٢٣٧ وبطلب تعيــين المحكــم وأوراق التبليغ الخاصة بمواعيد جلسات المحاكمة لم تعلم عنها المستدعية ولم تتبلــغ بهــا وإن كافة إجراءات التبليغ جاءت مخالفة للقانون والأصول وباطلة ومن ذلك:

أ. إن المستدعية لم تتبلغ على الإطلاق الإنذار العــدلي رقــم ٢٠٠٩/٢٣٧ وإن كافــة الإجراءات المزعومة لتبليغ هذا الإنذار جاءت باطلة ومخالفــة لأحكــام الاتفاقيــات الدولية بهذا الخصوص ومخالفة لأحكام القانون والأصول حيث لم يتم إرفاق ترجمــة عن المستندات المطلوب تبليغها إلى لغة الدولة المطلوب إجراء التبليغ بواسطتها وإن

ما ورد ضمن كتاب السفارة الأردنية في برلين والمستند إلـــى كتـــاب وزارة العـــدل السويسرية لا يشكل تبليغاً قانونياً حيث جاء فيهما أن الشركة المستدعية رفضت قبول التبليغ لعدم إرفاق ترجمة عنه إلى اللغة السويدية ولم يرد ضمن كتاب وزارة العـــدل السويسرية أي بيان حول كيفية إجراء التبليغ والجهة أو الشخص الذي قام به ولم يرد أي بيان حول مكان وقوع التبليغ واسم من عرض عليه التبليغ واسم من رفـــضه أو صفته وتاريخ وساعة وقوع هذا التبليغ ولم يشهد على ذلك أحد.

ب. إن الإنذار العدلي المزعوم رقم ٢٠٠٩/٢٣٧ لا يشكل على الإطـــلاق طلبـــاً مـــن المستدعى ضدها إلى المستدعية بتعيين محكم وفقاً لمتطلبات المادة (٢/١٦) من قانون التحكيم حيث جاء من ضمن هذا الإنذار أن المستدعى ضدها ترغب بـــاللجوء إلـــى القضاء للمطالبة بالأضرار المزعومة التي تدعيها وإن المستدعى ضدها ضمن هـــذا الإنذار أبدت رغبتها باللجوء إلى التحكيم داخل الأردن في حالة واحدة فقط وهـــي إن أبدت المستدعية رغبتها باللجوء إلى التحكيم في المملكة الأردنية الهاشمية حيث جاء على لسان المستدعى ضدها أنه وفي حال أبدت المستدعية رغبتها في التحكـــيم فـــإن المستدعى ضدها والحالة هذه تعين المحكمة المحامي الأستاذ أديب حبايب كمحكم من طرفها وإن المستدعية (مع التأكيد أنها لم تتبلغ الإنذار العدلي المذكور أعلاه) لم تبـــدِ أي رغبة باللجوء إلى التحكيم داخل الأردن باعتبـــار أن الاتفاقيـــة المبرمـــة بـــين المستدعية والمستدعى ضدها ناطقة بما فيها من حيث الجهة التي تتولى التحكيم بـــين طرفيها في حال نشوء أي نزاع بينهما.

ج. إن المستدعية لم تتبلغ على الإطلاق لائحة طلب تعيين المحكم المقدم من المـــستدعى ضدها أو أي من الأوراق المرفقة به ولم يتم إصدار أي مذكرة تبليغ بهذا الشأن .

د. إن المستدعية لم تتبلغ على الإطلاق موعد جلسة المحاكمة لدى محكمة الاستئناف ولم تعلم عنها بل ولم يوجه لها مذكرة تبليغ موعد الجلسة وإنما تم توجيه هذه المذكرة إلى شخصية اعتبارية أخرى وهي (الشركة المحمودية لتجارة السيارات) بزعم أن هـــذه الشركة هو وكيل تجاري عن المستدعية ومع تمسك المستدعية إن القانون لا يجيـــز تبليغ الوكيل التجاري وإن كلمة الوكيل الواردة ضمن المـــادة (١٠/٦) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية يقصد منها الوكيل بالتبليغ وليس الوكيل التجاري وبـــدون إجحاف فإن الشركة المحمودية لتجارة السيارات ليست وكيلاً تجارياً عن المـــستدعية

وإنما هي فقط مستورد لبضائع المستدعية وبدون إجحاف بما سبق فإن كافة إجراءات تبليغ موعد الجلسة التي تمت إلى (الشركة المحمودية لتجارة السيارات) باطلة وغير قانونية حيث جاء ضمن مذكرة التبليغ المزعومة ما يلي :

- **إن شركة فولفو للسيارات قد تبلغت بواسطة الوكيل شركة المحمودية للسيارات حيث وقع مديرها العام واستلم نسخة من التبليغ المدعو طارق حداد وأفاد بمشروحاته أدناه لإجراءاتكم.**

علماً أنه لا وجود لأي شركة باسم شركة المحمودية للسيارات وإن هنالك شركة باسم الشركة المحمودية لتجارة السيارات) وهي ليست وكيلة عن المستدعية على الإطلاق وإن المدعو طارق حداد ليس مديراً عاماً لتلك الشركة كما جاء ضمن مشروحات المحضر المخالفة للواقع والقانون كما لم يتم مراعاة المدة القانونية بين إجراء التبليغ المزعوم وبين موعد جلسة المحاكمة بالإضافة إلى مخالف التبليغ لكافة الشروط القانونية.

هـ. وبالتناوب وبدون إجحاف بما سبق فإن إجراء محاكمة الجهة المستدعية بمثابة الوجاهي في جلسة ٢٠٠٩/١١/٢٥ قد تم بصورة غير قانونية حيث لم يتم انتظار الجهة المستدعية الوقت الكافي.

و. وبالتناوب وبدون إجحاف فإن القرار الصادر عن محكمتكم قضى بالموافقة على تعيين المحكم المحامي الأستاذ أديب حبايب وهذا يتجاوز حدود طلبات المستدعية في ذلك الطلب كما قضى القرار الصادر أيضاً بتكليف المحكمين المعينين بانتخاب محكم فيصل وهذا أيضاً يتجاوز حدود طلبات المستدعية في ذلك الطلب ومن جانب آخر فلا وجود لما يسمى بالمحكم الفيصل ضمن قانون التحكيم الأردني الساري المفعول رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ وإن الأحكام الخاصة بنظام المحكم الفيصل تم إلغاؤها بعد صدور قانون التحكيم الجديد.

ز. وبالتناوب وبدون إجحاف فإن القرار الصادر عن محكمتكم استند إلى وقائع وهمية لا وجود لها على الإطلاق حيث جاء ضمن القرار ما يلي:

"حيث إن المادة (٢/١٦) من اتفاقية الوكالة الموقعة بينهما نصت على أنه (أي نزاع أو أي مطالبة أو اختلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية أو ما يتعلق بها أو خرقاً لها تحال إلى الطرفين لتسويتها بطريقة سليمة وفي حال عجز الطرفان عن التسوية بطريقة سلمية تتم التسوية النهائية بواسطة ثلاث محكمين يتم تعيينهم بموجب القانون المذكور".

وبالرجوع إلى العقد المبرم بين الفريقين فإنه لا وجود لمثل هذا الشرط على الإطلاق بل على العكس من ذلك فإن العقد المبرم بين الفريقين نص صراحة أن كل النزاعات التي تنشأ ذات صلة بالعقد يجب أن تسوى نهائياً وفق قواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية من قبل محكم أو أكثر يتم تعيينهم وفقاً للقواعد المبينة ضمن قواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية ولا وجود إطلاقاً لما يسمى بالبند رقم (٢/١٦) ضمن العقد المبرم بين الطرفين .

<u>الطلـــــــب :</u>

إن المستدعية تلتمس الحكم بإعلان بطلان أوراق التبليغ الخاصة بالإنذار العدلي رقم ٢٠٠٩/٢٣٧ وإعلان بطلان أوراق التبليغ الخاصة بطلب تعيين محكم رقم ٢٠٠٩/١٦٩ وإعلان بطلان الإجراءات اللاحقة التي تمت تبعاً لها والسماح للمستدعية بتقديم طلباتها ودفوعها وجوابها على طلب تعيين المحكم رقم ٢٠٠٩/٢٣٧.

وبتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الطلب يقضي برده موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥ تقدمت المستدعية بطلب تصحيح الخطأ الكتابي الوارد بقرار محكمة الاستئناف في عبارة رد الطلب موضوعاً لتصبح رده شكلاً فنقرر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ رفض التصحيح.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستدعية فطعنت عليه تمييزاً بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ بعد أن احتصلت منحها الإذن بتمييزه بالقرار الصادر عن القاضي المفوض من معالي رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ والمبلغ بتاريخ ٢٠١١/١/١٩.

وعن أسباب التمييز :

وعن كافة أسباب الطعن باستثناء الخامس منها :

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف برد الطلب المقدم إليها من المستدعية (المميزة) وذلك بتكييفها للدعوى ونظرها تدقيقاً وليس مرافعة وقبل الاطلاع على البينات الموجودة تحت يد الغير وقبل سماعها للبينة الشخصية المطلوبة التي تثبت بطلان تبليغ الإنذار العدلي وبطلان تبليغ تعيين محكم وكذلك بطلان تعيين المحكم.

وفي هذا نجد بأن المميز ضدها شركة مثقال وشوكت وسامي عصفور كانت قد تقدمت إلى محكمة استئناف عمان بالطلب رقم ٢٠٠٩/١٦٩ بمواجهة المميزة (شركة فولفو للسيارات عبر البحار) تطلب فيه بتعيين محكم عن الأخيرة مستندة في ذلك على الاتفاقية المبرمة بينهما التي منحتهما حق اللجوء للتحكيم في حال حصول نزاع بينهما وإنها (أي المميز ضدها) عينت محكماً عنها وإن المميزة لم تقم بتعيين محكم عنها رغم إنذارها عدلياً كما نجد بأن محكمة الاستئناف وفي ذلك الطلب (رقم ٢٠٠٩/١٦٩) أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ قضت فيه بتعيين محكم عن المميزة.

وحيث إن تعيين المحكم يمكن أن يكون سبباً للبطلان وفق أحكام المادة (٥/٤٩) من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ وذلك بالاستناد إلى ما يقدم بطلب إعلان بطلان حكم التحكيم من بينات مقدمة من طالب البطلان سواء البينات التي تحت يدها أو تحت يد الغير أو البينة الشخصية وذلك لإثبات أن تعيين المحكم عنها يعتبر باطلاً بالاستناد إلى تلك البينات وحيث إن محكمة الاستئناف وبقرارها المميز عالجت هذه الطعون فإننا نؤيدها فيما توصلت إليه وبالتالي فإن هذه الأسباب يتوجب ردها.

وعن السبب الخامس :

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف برفض الطلب المقدم إليها من قبل المميزة لتصحيح الخطأ الكتابي الوارد في القرار والمتمثل (رد الطلب موضوعاً) واستبدالها بـ (رد الطلب شكلاً).

وفي هذا نجد أن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها المميز على اعتبار أن الطلب المقـدم إليها غير مسموع وبالتالي فكان يتوجب عليها رد الطلب شكلاً لا موضوعاً وعليه فـإن هـذا الطعن يرد على حكمها ويتوجب نقضه من هذه الناحية.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي وبحدود ردنا على السبب الخامس فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي ردنا ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بالأكثرية بتاريخ ٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١/٣٠م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــو مخالف**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

قرار المخالفة المعطى من القاضي جميل المحادين
في القضية التمييزية الحقوقية رقم ٢٠١١/١٥٤٩

خلافاً لرأي الأكثرية المحترمة أرى وعن جميع أسباب الطعن أن الواقعة تتلخص في أن (المميز ضدها) كانت قد تقدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ إلى محكمة استئناف عمان بالطلب رقم ٢٠٠٩/١٦٩ ضد المميزة تطالبها فيه بتعيين محكم عنها ذلك أن المميز ضدها ووفقاً للاتفاقية الجارية بينها وبين المميزة أوجبت على كل منهما اللجوء للتحكيم في حال حصول أي نـــزاع بينهما، وإن المميز ضدها عينت محكماً عنها وإن المميزة لم تقم بتعيين محكـــم عنهـــا رغـــم الطلب منها ذلك بالإنذار العدلي رقم ٢٠٠٩/٢٣٧ ولعدم تعيين المميزة محكماً عنهـــا التجـــأت المميز ضدها إلى محكمة الاستئناف لتعيين محكم عن المميزة إعمالاً لنص المادة (١٦) مـــن قانون التحكيم.

وإنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦أصدرت محكمة الاستئناف قراراً بالطلب قررت تعيين محكم عن المستدعى ضدها، وإن هذا القرار قطعي غير قابل بأي طريق من طرق الطعـــن علـــى مقتضى المادة ١٦ من قانون التحكيم.

وإن المميزة تقدمت بالطلب رقم ٢٠١٠/٢١٤ إلى محكمة استئناف عمان لإعلان بطـــلان تبليغ الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٩/٢٣٧ وبطلان أوراق التبليغ الخاصة بطلب تعيين محكم رقـــم ٢٠٠٩/١٦٩.

وحيث إن دعوى إبطال التبليغات يجوز تقديمها كدفع في الدعوى على مقتـــضى المـــادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما يمكن إثارته أيضاً كطعن بإحدى طرق الطعن العادية كالاعتراض والاستئناف ويمكن أيضاً تقديم دعوى مستقلة فيه إذا امتنعـــت إثارتـــه أو التمسك فيه في الدعوى المنظورة.

وحيث إن قرار محكمة الاستئناف المتضمن تعيين محكمين لا يعتبر حكماً قـــضائياً بـــل عمل من أعمال الإدارة القضائية ولا يخضع لنظام الأحكام لأنه لا يوجد نزاع ولا خـــصومة يصدر فيها حكم وإن هذا القرار هو عمل من الأعمال القضائية وهو ما ذهب إليه الفقه (أنظر

في تفصيل ذلك ما جاء بكتاب التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية للـــدكتور نبيل إسماعيل عمر صفحة (٩٢) طبعة سنة (٢٠٠٤) وكتاب الرقابة على أعمـــال المحكمـــين موضوعها وصورها – دراسة مقارنة للدكتور محمد نور عبد الهادي شحادة – دار النهـــضة العربية – القاهرة صفحة ٣٨٠ ، وما قضت به محكمة التمييز بقرارهـــا رقـــم ٢٠٠٥/٤٢٥٣ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥.

وإن القرار الصادر بتعيين المحكمين وفقاً لهذه الصورة ولما ورد في نص المـــادة (١٦) من قانون التحكيم هو قرار قطعي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

إلاّ أن هذا القرار إذا صدر بصورة مخالفة للقانون يعرض قرار التحكيم الصادر بالاستناد إليه للبطلان على مقتضى الفقرة الخامسة من المادة (٥/٤٩) من قانون التحكيم.

وحيث إن المميزة تدعي في دعواها بطلان تبليغ الإنذار العدلي الموجه إليهـــا وبطـــلان تبليغ أوراق طلب تعيين المحكم عنها وإن كان لا أثر لذلك على قرار تعيين المحكم عنها رقـــم ٢٠٠٩/١٦٩ لكونه قطعي لا يقبل المراجعة بأي من طرق الطعن يكون له أثر واعتبار علـــى صحة وقانونية هذا التعيين وبالتالي على القرار النهائي الصادر بالتحكيم إيجاباً أو سلباً وبالتالي فإن مصلحة المميزة قائمة في هذا الطلب يقرها القانون على مقتضى المادة (٣) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية ومسموعة بدعوى مستقلة.

وحيث إن محكمة الاستئناف ذهبت خلافاً لذلك فإن قرارها في غير محله ويتعين نقضه.

لهذا وخلافاً لرأي الأكثرية أرى نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١/٣٠م

رئيس الديـــــوان **عضـــــو مخالف**

دقـــــق / ف ع